• اعلن بان التغيرات التالية قد جرت على ملكية الحصص في شركة المنار الصناعيه المحدودة المسؤولية والمسجله تحت رقم (٢٦٤١) بتاريخ ١٩٩١/١١/٢٠.

اسم المحيل	اسم المحال له	عدد الحصص المحاله
محمد ابراهيم غزال القواسمي	سيد ابراهيم محمد القواسمي	١٢٥٠٠
محمد ابراهيم غزال القواسمي	نعيم ابراهيم محمد القواسمي	١٢٥٠٠

تاريخ التحويل ١٩٩٤/٦/٢.

• اعلن بان شركة عبدالرحمن النجار وطلال الحمصي ومعاويه عبدالرحيم والمسجلة تحت رقم (٣٦٦٧٦) تاريخ ١٩٩٤/٥/١٨ قد اجرت التغيرات التالية:-

١ - تصبح غايات الشركة تطوير وصيانه ومبيعات انظمة الكمبيوتر البرمجيه والماديه وملحقاتها والاجهزه المكتبيه واستيرادها وتصديرها والتدريب عليها والدعائيه المتلفزه بواسطة تقنيات الكمبيوتر والخدمات الاستشاريه وفق القوانين والانظمة المرعيه.

تاريخ التغيرات ١٩٩٤/٦/٤.

• اعلن بان شركة المصري والاغبر والمسجلة تحت رقم (٣٤٩٨٤) تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٨ قد اجرت التغيرات التالية:-

١ - يصبح اسم الشركة شركة المصري وحداد والاغبر.

٢ - انضم الى الشركة سليم عثمان سليم حداد وفيصل عثمان سليم حداد اردنيان براسمال سبعة الاف وخمسماية دينار لكل منهما.

٣ - يصبح المفوضون بالتوقيع عن الشركة اي اثنين من الشركاء مجتمعين في كافة الامور.

تاريخ التغيرات ١٩٩٤/٦/٤.

• اعلن بان شركة مرزوق وقطينه والمسجلة تحت رقم (٣٤٢١١) تاريخ ١٩٩٣/٨/٢٩ قد اجرت التغيرات التالية:-

١ - اضافة واستيراد وتصدير والاتجار بكافة انواع المواد البضائع الغذائية واعلاف الدواجن ووكالات وفبارك تجاريه وكمسيون الى غايات الشركة.

تاريخ التغيرات ١٩٩٤/٦/٤.

• اعلن بان الشركاء في شركة صالح واسويلم وسامي عبد والمسجلة تحت رقم (٣٤٥١٥) تاريخ ١٩٩٣/٩/٣٠ تقدموا بطلب لتصفية الشركة وعينوا السيد صالح احمد محمد اسويلم مصفياً لها وتمت اجراءات التصفية وعليه فقد إعلن عن شطب الشركة بتاريخ ١٩٩٤/٦/٤.

• اعلن بان الشركاء في شركة زياد السعافين وياسر الفوج والمسجلة تحت رقم (٣٥٥٥٥) تاريخ ١٩٩٤/٢/٥ قد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وعينوا السيد ياسر صالح سالم الفوج مصفياً لها وتمت اجراءات التصفية وعليه اعلن عن شطب الشركة بتاريخ ١٩٩٤/٦/٤.

تجليد

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١٦ ذو القعدة سنة ١٤١٥ هـ . الموافق ١٦ نيسان سنة ١٩٩٥ م . العدد ٤٠٣٦

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

تعديـــل المـــادة الثالثة
من تعليمات اجراءات تصديق الشهادات العلميـــــة
وصورها واعـــداد جداول العلامــــات وحفظهـــا
رقـم ــ ٣ ــ لسنـــة ١٩٩٢

صادرة بمقتضى المـــادة ــ٧ــ من نظام تصديق الشهادات العلمية رقم ــ٤٣ــ لسنـــة ١٩٩٢

المادة الثالثة : تصديق الشهادات العلمية : ــ

ا ــ تعتبر الوثائق الصادرة عن المدارس التابعة للوزارة كافية لغايات القبول والنقل داخـــل المملكة ولا ضرورة لتصديقها مــن المديريـــــــة .

ب ــ ١ ــ تصادق المديرية على الشهادات العلمية التي تصدرها المدارس الخاصة ومراكـــز التدريب المهني في المنطقـــة التعليمية للمديرية بعبارة (اصادق على صحة المعلومات الواردة في هذه الشهادة) .

٢ ــ تصادق المديرية على الشهادات التي تمنحها المراكز الثقافية التابعة لها بعبـــارة (أن مركز .... من المراكز المرخصة لدى وزارة التربيـــة والتعليم لعام ...... ١٩).

٣ ــ تصادق الوزارة او المديرية على صحة الخاتم الرسمي والتوقيع على الشهادات العلمية وشهادات حسن السلوك التي تصدرها المؤسسات التعليمية غـــير التابعة للوزارة وذلك بعد المصادقة على صحة المعلومات في تلك الشهادة من الجهة التي اصدرتها .

٤ ــ لغايات الاستعمال خارج المملكة تصادق الوزارة على الشهادات العلمية الواردة اليها بعبارة الخاتم الرسمي والتوقيع صحيحـــــــان .

ج ــ **تصديق صور الشهادات العلمية : ــ**

١ ــ تصادق الوزارة او المديرية على صور الشهادات العلمية بعبارة ــ صورة طبق الاصل ــ بعد ابراز الاصل مصدقا حسب النظام المعمول بـــه .

٢ ــ يجوز لمدير عام الامتحانـــات والتقويم التربوي المصادقة على صور الشهـــادة العلمية الصادرة عن مؤسسات تعليمية خارج المملكة بعبارة ــ صورة طبـــق الاصل ــ عند ابراز صـــورة عن تلك الشهادة مصدقة وفق ما جاء في الفقـــرات ــ ا ، ب ــ من المادة ــ٥ــ من نظام تصديق الشهادات رقم ــ٤٣ــ لسنة ١٩٩٢ .

نائـــب رئيس الوزراء

وزير التربية والتعليم

عبد الرؤوف الروابـــده

تعليمات معدله لتعليمات مراكز تدريـــب السواقـــه
صادرة استنادا لاحكام المادة ــ٤٩ــ من قانـــــون
السير رقم ١٤ لسنـــة ١٩٨٤

المادة ١ ــ يلغى نص المادة ــ١ــ من تعليمات مراكز تدريب السواقة المعدلة المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٩٤٨ الصادر بتاريـــخ ١ــ٢ــ١٩٩٤ ويستعاض عنه بالنص التالي :ــ

اربع سيارات للتدريب على الاقل لغايـــات تدريب الفئة الثالثة والرابعة وسيارة ركوب متوسطـــه لا تقل حمولتها عـــن عشرين راكبا لتدريب الفئة الخامسة لمن يرغب ذلك وسقف حده الاعلى سبع سيـــــارات ــ .

المادة ٢ ــ يلغى نص الفقرة ــاــ من المادة ٤ المعدلـــة من تعليمات مراكز تدريب السواقه المنشورة في عـــدد الجريدة الرسمية رقم ٣٩٤٨ الصـــــادر بتاريخ ١ــ٢ــ١٩٩٤ بحيث تصبح الفقرة ب منها نصا كاملا يحمل رقم المادة الرابعة فقط .

المادة ٣ ــ تعتبر هذه التعديلات سارية المفعول اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

سلامــــه حمـــاد

وزيـــر الداخليــــة

قرارات صادرة عن الديوان الخاص بتفسير القوانين
قرار رقـم ــ ٣ ــ لسنــة ١٩٩٥
صادر عــن الديــوان الخــاص بتفسيــر القوانــين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقـم م ر ح٦ــ٨٨٢٥
تاريخ ٢٩ــ٩ــ١٩٩٣ من اجل تفسير المادة ــ٧ــ من قانون محكمة امن الدولة كما عدلت بالقانون رقم ــ٦ــ
لسنة ١٩٩٣ لبيان ما اذا كان المدعون العامون وقضاة المجالس العسكرية في دائرة المخابرات العامة يعتبرون
قضاة عسكريين لغايات المادة ٧ من قانون محكمــــة امن الدولة كما عدلت هي الاخرى بالقانون رقم ٦ لسنة
١٩٩٣ المشار اليــــه .

وبعد الاطلاع على ما ورد في كتـــاب دولة رئيس الوزراء ، وكتاب عطوفة مدير المخابرات العامة المرفق
به وتدقيق النصوص القانونية المتعلقة بالموضـــــوع المطلوب تفسيره يتبين ما يلي : ــ
١ ــ تنص المادة ٢ من قانون محكمة امن الدولــــة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ كما عدلت بالقانون رقم ٦ لسنة
١٩٩٣ علي ما يلي:ــ
ــ في احوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة ،يحق لرئيس الوزراء ان يشكل محكمة خاصة واحدة او
اكثر تدعى محكمة امن الدولة تؤلف كل منهـــا من ثلاثة من القضاه المدنيين ، و/او القضـــــاه
العسكريين يعينهم رئيس الوزراء بناء على تنسيب وزير العدل بالنسبة للمدنيين ورئيس هيئة الاركـــان
المشتركة بالنسبة للعسكريين ، وينشر القرار في الجريدة الرسميـــــة ــ .
٢ ــ وتنص المادة ٧ من القانون نفسه كما عدلت هي الاخرى بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٣ المشار اليه على ما
يلـــــي .
ــ يعين رئيس هيئة الاركان المشتركة مدير القضاء العسكري او احد مساعديه نائبا عاما لدى محكمة امن
الدولة ويجوز ان يعين من القضاة العسكريـين مساعدا له او اكثر كما يعين قاضيا عسكريا او اكثر
لممارسة وظيفة المدعي العام وذلك وفقا للصلاحيات المعطاه لكل منهم في قانون اصول المحاكمات الجزائية
المعمول به ــ ..
٣ ــ وتنص المادة ٧ من ــ قانون المخابرات العامة ــ رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١ على ما يلي : ــ
أ ــ في حالة ارتكاب احد موظفي واعضاء المخابرات العامة لجريمة من الجرائم الداخله في اختصاص
محكمة امن الدولة حسب احكام القانــون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته يحاكم من اسند اليــه
الجرم وجميع المشتركين والمحرضـــين والمتدخلين معه امام المجلس العسكري لدائرة المخابرات
العامة ويكون لهذا المجلس نفس الصلاحيات الممنوحة لمحكمة امن الدولة بموجب القانون رقم ١٧
لسنة ١٩٥٩ المشار اليـــه وتعديلاته .
ب ــ يتولى وظائف النيابه العامه لدى هـــذا المجلس ضباط مجازون بالحقوق من ضباط هـــــذه
الدائـــــــرة .
ج ــ لمدير المخابرات العامة فيما يتعلق بالفقرتين ــأــ و ــبــ جميع الصلاحيات الممنوحة لرئيـــس
هيئة الاركان المشتركة المنصوص عليهـــا في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته .
٤ ــ وفيما يتعلق بالمجلس العسكري فقد نصـــت المادة ٣ من قانون العقوبات العسكري رقم ٤٣ لسنـــة
١٩٥٢ على ما يلي : ــ
ــ لرئيس هيئة الاركان المشتركه او اي ضابط ينتدبه ان يؤلف مجلسا عسكريا من اجل محاكمة اي فرد
من افراد الجيش لاي جريمة خلافا لاحكام هذا القانـــــــون ــ .
ونص القانون نفسه في المادة ٤ منه على ان يؤلف المجلس العسكري من رئيس وعضوين على الاقل .
وعندما يكون المتهم ضابطا يجب ان يكون رئيس المجلس برتبة رائد فما فوق على ان لا يكون المتهـــم
مرؤوسا له مباشرة اما في الحالات الاخرى فيجب ان يكون رئيس المجلس برتبة نقيب فما فوق ، ويكون
اعضاء المجلس من الضبـــــاط الذين هم ليسوا ادنى رتبة من المتهم او دون رتبة ملازم ثان .

٥ ــ ونصت المادة ــ٥ــ من قانون العقوبات العسكري على العقوبات التي يحق للمجلس العسكري فرضهـــا
وهي تتراوح بين الاعدام والاعتقال مدة لا تزيـــد على ثلاثة اشهر ونصت المادة ٦ من القانون نفســـه
على انه ــ اذا ثبت على شخص ارتكاب جـــرم يستوجب الحكم عليه بالحبس المؤبد فيجوز للمحكمـــة
ــ اي المجلس العسكري ــ ان تحكم بالحبس لمدة اقل من ذلك ــ واشارت المادة ٧ منه ان للمحكمة ــ
اي المجلس العسكري ــ ان تحكم بعقوبة اخف من العقوبة المقرره للجريمــــــــة .
ويستخلص من تلك النصوص ما يلي : ــ

١ ــ ان موظفي واعضاء المخابرات العامة يحاكمون امام المجلس العسكري لدائرة المخابرات العامة عـــن اي جريمة يرتكبونها من الجرائم التي تدخل ضمـــن اختصاص محكمة امن الدولة وفقا لاحكام قانون هذه المحكمة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ والتعديلات التـــي ادخلت عليه ويتولى وظيفة النيابة العامة امام هـــذا المجلس ضباط مجازون في الحقوق من ضباط دائرة المخابرات العامة نفسهـــا .

٢ ــ ان المجلس العسكري بتشكيله وصلاحياته المنصوص عليها في المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من قانـــون العقوبات العسكري يعتبر بمثابة محكمة خاصـــة قائمة بذاتها يختلف عن محكمة امن الدولة في تشكيلهـــا وصلاحياتها المنصوص عليها في قانونها الخاص .

وبناء على ذلك فان قضاة المجالس العسكرية في دائرة المخابرات العامة والمدعين العامين فيهـــــا وان كانوا بمثابة قضاة في هــــذه المجالس ولكنهم لايعتبرون قضاة في محكمة امن الدولة وليس في عبـــارة ان لرئيس هيئة الاركان المشتركة ان يعين ــ قاضيـــا عسكريا ــ الواردة في المادة ٧ من قانون محكمــــــة امن الدولة ما يؤثر على ذلك الحكم لان الاطلاق فيهــــا معين باحكام المادة التي جاءت فيها وهي خاصة بتشكيل محكمة امن الدولة ، ولذلك فان المقصود بالقاضـــــي العسكري في تلك العبارة هو القاضي العسكري فـــــي محكمــــة امن الدولة .

هذا ما نقرر بالاكثرية في تفسير المادة المطلوب تفسيرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢ شعبان سنة ١٤١٥ هـ الموافـــق ٣ــ١ــ١٩٩٥ م .

عضـــو
قاضي محكمــــة التمييز
ناجـــي الطراونـــه

عضـــو
قاضي محكمــــة التمييز
عبد المجيد الغرايبه

رئيـــس الديوان الخاص
بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز
خليـــف السحيمـات

عضو مخالـــف
مندوب دائرة المخابرات العامة
عونـــي يرفس

عضـــو
رئيس ديـــوان التشريع
فـــي رئاسة الـــوزراء
عيسى طمـــاش

قـرار مخالفــــــه

اولا : المبادىء القانونيــــة :ـ

١ ـ تقضي المادة ـ٥ـ من قانون المخابرات العامة رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ على اعتبار كافة اعضاء المخابرات العامة من ضباط وضباط صف وافراد من عداد القوات المسلحة الاردنية .

٢ ـ وتقضي المادة ـ٦ـ من قانون المخابرات العامة ان تسري على كافة موظفي واعضاء المخابرات العامــــة :ـ

أ ـ احكام قانون القوات المسلحة .

ب ـ احكام قانون العقوبات العسكـري رقم ٤٣ لسنـــة ١٩٥٢ .

شريطة ان يكون اعضاء المحاكم او المجالس العسكرية المنصوص عليها في القانون من الضبـــاط المجازين في الحقوق ، ولهذه الاغراض يقوم رئيس الوزراء بممارسة صلاحيات وزير الدفاع ويقوم المدير العام ـ مدير المخابرات العامة ـ بممارسة صلاحيات القائد العام للقوات المسلحة في القانونين المذكورين ، وقد عدل صفـــة القائد العام الى رئيس هيئة الاركان المشتركة بموجب احكام المادة٢ من القانون رقم ٢٠ لسنـــة ١٩٩٢ قانون معدل للقوانين المعمول بها في القـــوات المسلحة الاردنيـــــة .

٣ ـ أ ـ تقضي المادة ١٣٢ـأ من قانـون خدمة الضباط رقم ٣٥ لسنة١٩٦٦ الفصل السابع وبعنوان النيابة العامة العسكرية ان يتولـى النيابة العامة العسكرية للقوات المسلحة الاردنيـــة المستشار الحقوقي ومساعدوه والمدعون العامون وهيئات التحقيق فيهـــا .

ب ـ يعين رئيس هيئة الاركان المشتركـة او من ينيبه اعضاء النيابة العامة العسكرية .

٤ ـ تقضي المادة ١٣٢ـ هـ من قانون خدمــــة الضباط في القوات المسلحة رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ على اعتبار خدمة المستشار الحقوقي ومساعدية وقضاة المجالس العسكرية وقضاة محكمة امن الدولة والمدعون العامون المنتدبين للمرافعه العامة امام المحاكم النظامية في قضايا الخزينة والمدعون العامون امام محكمة امن الدولة والمجالس العسكرية اذاكانوا مجازين في الحقوق من معهد حقوقي معترف به خدمة قضائية لغايات قانون استقـــلال القضاء وقانون نقابة المحامين النظاميين .

٥ ـ تقضي المادة ـ٣ـ من قانون العقوبـــات العسكري رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ ان لرئيس هيئة الاركان المشتركة او اي ضابط ينتدبه ان يؤلــف مجلساً عسكريا من اجل محاكمة اي فرد من افـــراد الجيش لاي جريمة خلافا لاحكام هـــذا القانـــون .

٦ ـ أ ـ ورد في المادة ٣٣ـج من قانون خدمة الضباط ان العقوبات التي توقع على الضابط تنقسم الى عقوبات توقعها المحاكم واخرى توقعها المجالس العسكريـــــة .

ب ـ وورد في المادة ٤٣ـب من قانون خدمة الافراد رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ ان العقوبات التي توقـع على الافراد نوعان النوع الاول منها عقوبات توقعها المحاكم وتوقع المجالس العسكرية النوع الثاني وفق احكام قانون العقوبـات العسكـــــــري .

٧ ـ يتمتع مدير المخابرات العامة بصلاحية رئيس هيئة الاركان المشتركة وفقا لاحكــــام المادة ٣ و ٨ من قانون العقوبات العسكري رقـم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ ، والمادة ١٣٣ ـ ب من قانون خدمة الضباط رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ وبدلالة المادة ٦ـب من قانون المخابرات العامة رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ .

ثانيا : المبادىء الفقهية والقضائيــة :ـ

١ ـ لقد عرف الدكتور ـ احمد فتحي سرور ـ في كتابه الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية الصفحة ـ٦٩١ـ القضاء العسكري بانه يتمثل فيمايلــــي :ـ

١ ـ النيابــة العامه العسكرية ،

٢ ـ المحاكم العسكرية .

ب ـ وجاء في قرار محكمة العدل العليا رقم ١٤٥ـ٩٠ تاريخ ١٠ـ١٠ـ١٩٩٠ المتعلق بالخدمة القضائية للمجالس العسكرية بالمبادىء القانونيـــة التاليــــة :ـ

١ ـ تقضي المادة ١٣٣ـهـ من قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ علـى اعتبار خدمة المستشار الحقوقـــي ومساعديه وقضاة المجالس العسكرية وقضاة محكمـة أمن الدولة والمدعين العامين المنتدبين للمرافعة العامة امام المحاكم النظامية في قضايــــا الخزينة والمدعين العامين امــــام محكمة امن الدولة والمجالس العسكرية اذا كانوا مجازين في الحقوق من معهد حقوقي معترف به خدمة قضائية لغايات قانون استقلال القضاء وقانون نقابة المحامين النظاميين .

٢ ـ ورد في قرار محكمة العدل العليا رقم ٨ في القضية رقم ٤٨ـ٩٧٩ تاريخ ١٤ـ٢ـ١٩٨٠م الصادر عن الهيئة العامة من كان يشغل وظيفة ضابط في دائرة المخابرات العامة وانـه بمقتضى الفقرة ـأـ من المادة ـ٦ـ من قانون المخابرات العامة رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤م يعتبر خاضعا لاحكام قانون القوات المسلحة الاردنية من حيث الحقـــوق والواجبات وان الفقرة ـ هـ ـ من المادة ١٣٣ من قانون خدمة الضباط يسري على المستدعي ـ ضابـــط المخابـــرات ـ .

تعفي المادة ٢٨ـب من قانون نقابة المحامين رقم ـ١١ـ لسنة ١٩٧٢ من التدرب علـى المهنة كليا من اشغل منصبا قضائيا او مستشارا حقوقيا في القوات المسلحة الاردنية او الامن العام او المخابرات العامــة لمدة لا تقل عن سنتـــين .

ثالثا : راى السلطة التشريعيـــة :ـ

ورد في كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم ٧ـ ٣٣ـ٤٢ـ١٧٨٣ تاريخ ١٨ـ٤ـ١٩٩٣ الموجه الـــى سيادة رئيس الوزراء ان ما ينطبق على ضباط القوات المسلحة ينطبق على ضباط المخابرات العامـــة فيما يتعلق بتمتعهم بصفة القضاة العسكريين او المدعين العامين . وليس في قانون محكمة امن الدولة رقم ٦ لسنة ١٩٩٣ ما يتناقض او يعدل هـــــذه الاحكام وان هذا الراي يعبر عن قصد المشرع عندمـــا سن قانون محكمة امن الدولة رقم ٦ لسنـــة ١٩٩٣ وعملا باحكام المادة ـ٧ـ من قانون امن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ـ٦ـ سنة ١٩٩٣ من حق رئيس هيئة الاركان المشتركة ان يعين قاضيا عسكريا او اكثر لممارسة وظيفـــة المدعي العام لدى محكمة امن الدولة من القضــــاه العسكريين من مرتب دائرة المخابرات العامـــة بالتنسيق مع مدير المخابرات العامة .

لذا فان ضباط المخابرات العامة المجازين في الحقوق والمعينين بأمر من مدير المخابرات العامة في النيابـــة العامة العسكرية والاعضاء في المحاكم او المجالـــس العسكرية في دائرة المخابرات العامة هم قضاه عسكريون وينطبق عليهم ما ينطبق على اعضاء النيابة العامـــه العسكرية، المحاكم او المجالس العسكرية في القوات المسلحة من حيث الحقوق والوجبات .

صدر في : ١٣ـ٢ـ١٩٩٥م.

اللـــــــــواء
النائب العام العسكري لدى المخابرات العامة
عونـــي ابراهيـــــم

قرار رقـم ـ ٧ ـ لسنـة ١٩٩٥
صادر عـن الديـوان الخـاص بتفسـير القوانـين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بموجب كتابه رقـــم
ض ـ٩ـ١٠٢٥ تاريخ ٢٥ـ١ـ١٩٩٤، لتفسير المواد القانونيـــة المدرجة فيه لبيان ما يلي : ـ

اولا : هل يطبق القانون المعدل لقانون الضريبـــة الاضافية رقم ـ١١ـ لسنة ١٩٩١ فيما يتعلق بفرض
ضريبة اضافية مقدارها ١٠٪ من قيمة الفواتير الهاتفية الصادرة عن مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية
المتعلقة بالاشتراكات والمكالمات الهاتفية من تاريــــخ ١ـ١١ـ١٩٨٩ ام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية
الذي تم بتاريخ ١٤ـ٤ـ١٩٩١ .

ثانيا : المدى الذي يطبق فيه القانون المؤقت المعدل لقانون الضريبة الاضافية رقم ١٥ لسنة ١٩٨٩ الذي
نشر في العدد ٣٦٢٢ من الجريدة الرسمية الصــــادربتاريخ ١٦ـ٤ـ١٩٨٩ والقانون المؤقت المعدل لقانون
الضريبة الاضافية رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٩ الذي نشر في العدد ٣٦٦١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريــــخ
١ـ١١ـ١٩٨٩ .

ثالثا : ما اذا كانت عبارة ـ الاشتراكات والمكالمات الهاتفية ـ الواردة في الفقرة ب من المـــادة ـ٦ـ
المضافة الى القانون الاصلي للضريبة الاضافيـــة . تشمل : رسوم الاشتراك واجور المكالمات الخاصة
بالهاتف العادي والهاتف اللاسلكي فقط ، ام ان تلـك العبارة تشمل بالاضافه الى تلك الرسوم ، رســـوم
الاشتراك ورسوم التاجير بالدارات وخطوط الاتصال وخطوط التوصيل واجور الاتصالات والمكالمات الخاصة
بالفاكس والتلكس .

وبعد الاطلاع على كتاب دولة رئيس الوزراء ودراسة النصوص المطروحة للتفسير ، يتبين ما يلي :ـ

اولا : بالنسبة للســـؤال الاول : ـ

١ ـ ينص القانون المؤقت المعدل لقانون الضريبة الاضافية رقم ـ١٥ـ لسنة ١٩٨٩ على اضافــــة
الفقرة ـبـ التاليه الى المادة ـ٦ـ من القانـــون الاصلي للضريبة الاضافيــــة : ـ
(ب ـ تفرض ضريبة مقدارها ١٠٪ على قيمة الفواتير الصادرة من مؤسسة المواصلات السلكيــة
واللاسلكية والمتعلقة بالاشتراكات والمكالمات الهاتفية ـ وقد نشر هذا القانون في العدد ٣٦٢٢ من الجريـــدة
الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ـ٤ـ١٩٨٩ وبدا العمـل به من هذا التاريـــخ .

٢ ـ ثم صدر القانون المؤقت المعدل لقانون الضريبة الاضافية رقم ـ٣٦ـ لسنة ١٩٨٩ الذي نشر فـي
العدد ٣٦٦١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريــــخ ١ـ١١ـ١٩٨٩ وبدا العمل به من هذا التاريخ ونص
على الغاء نص الفقرة ـبـ من المادة ـ٦ـ مـــن القانون الاصلي والاستعاضة منها بالنص التالي : ـ
« ب ـ يستوفى بدلات خدمات مقداره ١٠٪ على قيمة الفواتير الصادرة من مؤسسة المواصــلات
السلكية واللاسلكية المتعلقة بالاشتراكات والمكالمـات الهاتفيـــــــة » .

٣ ـ واحيل القانون المؤقت المعدل لقانون الضريبة الاضافية رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٩ المبين في البند السابق
الى مجلس الامة فوافق عليه بعد تعديل الفقرة ـبـ من المادة ـ٦ـ من القانون الاصلي ليصبح نصها كما
يلـــــي :
« ب ـ تستوفى ضريبة مقدارها ١٠٪ من قيمة الفواتير الصادرة عن مؤسسة المواصلات السلكيـــة
واللاسلكية المتعلقة بالاشتراكات والمكالمات الهاتفيـــة وتعفى من هذه الضريبة قيمة فواتير الهاتف الخاصـــة
المنزلية المتعلقة بالاشتراك السنوي والمكالمات المحليـــة والوطنيـــــة » .

وبناء على النصوص المشار اليها فان احكـــام الفقرة ب من المادة ـ٦ـ من قانون الضريبـــة الاضافية
تطبق اعتبارا من تاريخ ١٦ـ٤ـ١٩٨٩م وهو تاريخ بدء العمل بالقانون المؤقت الاول الذي جاء نص الفقرة
المشار اليها فيه وبالصيغه التي وردت فيـــه اي دون النص الذي ادخلة مجلس الامه عليها واعفي بموجبـــه
من الضريبة الاضافية قيمة فواتير الهاتف الخاصـــة المنزلية المتعلقة بالاشتراك السنوي والمكالمات المحليـــة
والوطنية ، اذ ان حكم هذا الاعفاء يسري من تاريـــخ نشر القانون في الجريدة الرسمية كما اقره مجلـــس
الامـــــــه .

ثانيا : من السؤال الثاني : ـ

١ ـ ان كلا من القانون المؤقت المعدل لقانـــون الضريبة الاضافية رقم ١٥ لسنة ١٩٨٩ والقانون المؤقت المعدل لقانون الضريبة الاضافية رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٩ يطبق خلال المدة التي سرى مفعوله فيها ، بحيث يعتبر القانون الاول ملغى حكما بصدور القانون الثاني اذ ان القانون الاخير نص على الغاء الفقرة ب التي كانـــت موضوعا للتعديل في القانون الاول .

٢ ـ وعلى الرغم من أن الفقرة ب من المادة ـ٦ـ من قانون الضريبة الاضافية كما عدلت بالقانون المؤقت رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٩ نصت على ان تستوفى الضريبـــة بنسبة ١٠٪ عن ـ بدل خدمات ـ ، في حين نص فـــي القانون المؤقت رقم ١٥ لسنة ١٩٨٩ والقانون الدائـــم رقم ١١ لسنة ١٩٩١ على ان تستوفى الضريبة بنسبة ـ ١٠٪ من قيمة الفواتير ـ فان ذلك الاختلاف فـــي الصيغه لا يغير من ان تلك النسبة تترتب على ـ قيمة الفواتير ـ ، وذلك لانها وصفت في تلك القوانين بـــان ما يستوفى بموجبها يتعلق ـ بالاشتراكات والمكالمات الهاتفيـــــــة ـ .

ثالثا : عن السؤال الثالـــث : ـ

ان الفقرة ب من المادة ٦ من قانون الضريبـــــة الاضافية نصت في القوانين الثلاثة التى وردت فيهـــا على ان تستوفى ١٠٪ كضريبة اضافية من قيمة الفواتير الصادرة من مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية ـ المتعلقة بالاشتراكات والمكالمات الهاتفية ـ .

وبما ان الرسوم والاجور الواردة في هذا السؤال تتعلق جميعها بالاشتراكات والمكالمات الهاتفية ، فانهـــا مشمولة بعبارة ـ الاشتراكات والمكالمات الهاتفية ـ الواردة في الفقرة ب من المادة ٦ من قانون الضريبــــة الاضافية كما عدلت بالقوانين رقم ١٥ لسنة ١٩٨٩ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٨٩ ورقم ١١ لسنة ١٩٩١ .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

قرارا صدر بتاريخ ٢٧ شعبان سنة ١٤١٥ هـ ، الموافـــق ٢٨ـ١ـ١٩٩٥ م .

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانيـــن رئيس محكمة التميز **خليـف السحيمـات**	عضـــــو قاضي محكمـة التميز **عبدالمجيـد الفرايـه**	عضـــــو قاضي محكمـة التميز **ناجـي الطراونـه**
عضـــــو رئيس ديوان التشريع في رئاسـة الـوزراء **عيسى طماش**		عضـــو مندوب وزارة البريد والاتصـــالات المدير العام لمؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكيـــة **المهندس وليد الدويك**

هكذا من الأصل

قرار رقــم ــ ١٠ ــ لسنــة ١٩٩٥
صادر عــن الديــوان الخــاص بتفسيــر القوانــين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بموجب كتابه رقــــــم
ن‌س ٢ــ١٠١٠٢ تاريخ ٣ــ١٠ــ١٩٩٣ من اجل اصدار قراره في تفسير النصوص القانونية من قانون نقابــة
الصحفيين رقم ١ لسنة ١٩٨٣ ومن النظام الداخلـــي للنقابه رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٣ وبيان ما يلي :
١ ــ هل المقصود بعبارة ــ الاعلانات الحكومية وغير الحكومية ــ الواردة في الفقرة ــاــ من المادة ٥٩ــ من
قانــون نقابة الصحفيــين ــ الاعلانات الحكومية وغير الحكومية جميعا ام لا .
٢ ــ ما اذا كان ما ورد في المادة ــ١٧ــ من ــ النظام الداخلي لنقابة الصحفيين ــ يعتبر تحديدا لمقدار المبالغ
الواردة في الفقرة ــاــ من البند ٤ من المادة ٥٩ من قانون نقابة الصحفيــــين .
وهل هذا النظام من الانظمه التي يجوز اصدارها بمقتضى احكام المادة ٦٣ من قانون نقابة الصحفيين .
٣ ــ هل الحصيله السنوية للاعلانات الحكومية وغير الحكومية التي تنشرها المؤسسة الصحفية تعنــــي
ــ اجمالي الايراد ــ من الاعلانات .
وبعد الرجوع الى النصوص القانونية المتعلقة بالامور المشار اليها تبين : ــ

١ ــ **عن السؤال الاول** : فقد اوردت الفقرة ــاــ من المادة ٥٩ من ــ قانون نقابة الصحفيين ــ رقم ١ لسنة
١٩٨٣ الموارد المالية للنقابة فنص البند ٤ عن الفقرة ــاــ من هذه المادة على ان من تلك الموارد مايلي : ــ
« ٤ ــ ما تتقاضاه النقابة من مبالغ عن الاعلانات الحكومية وغير الحكومية التي تستوفيها مباشرة مــن
الجهات والمؤسسات المعنية » .
وبما أن النص على الاعلانات في هذا البند لــــم يقتصر على الاعلانات الحكومية بل جاء شامـــــلا
بصراحة ووضوح للاعلانات غير الحكومية ايضا فــــان لنقابة الصحفيين ان تتقاضى ما تستحقه من مبالـــغ
عن جميع الاعلانات التي تنشرها الجهات والمؤسسات المعنية دون استثناء .
٢ ــ **وعن السؤال الثاني** : فقد نصت الفقــــرة ــاــ من المادة ١٧ من النظام الداخلي لنقابة الصحفيين ــ
على ما يلي :ــ
« ــ تستوفي النقابة من المؤسسة الصحفية التي تصدر مطبوعة صحفيه يومية او اكثر ما يعادل ١٪
من الحصيلة السنوية للاعلانات الحكومية وغير الحكومية التي تنشرها المؤسسة على ان لا يقل المبلغ عن الفــي
دينار في السنة ، كما تستوفي النقابة ٧٥ دينارا سنويا عن المؤسسة الصحفية التي تصدر مطبوعة صحفيــه
اسبوعيه او لمدة اطول من الاعلانات الحكومية التــي تنشرهـــــــا .
كما نصت الفقرة ــبــ من المادة ٥٩ من قانون نقابة الصحفيين على انه ــ باستثناء ما ورد في البنود ٣ــ
٦ ــ ٧ ــ من الفقرة ــاــ من هذه المادة تحدد مقادير هذه الموارد ونسبها وكيفية فرضها واستيفائهـــــــا
وحمايتها في النظام الداخلي للنقابة او اي انظمة ترفع لهذه الغايـــــة ــ .
واستنادا الى هذا النص فان ما ورد في الفقــرة ــاــ من المادة ١٧ من النظام الداخلي لنقابة الصحفيين
يعتبر تحديدا قانونيا لمقدار المبالغ المستحقة للنقابة عن الاعلانات الحكومية وغير الحكومية التي تنشرهـــــا
المؤسسات الصحفية ويدخل هذا النظام ضمن الانظمة التي يجوز اصدارها بمقتضى احكام المادة ٦٣ من قانون
نقابة الصحفيين لتنفيذ احكامـــــه .
٣ ــ **وعن السؤال الثالث** : فان الحصيلــة السنويــة المالية للمؤسسة الصحفية من الاعلانات الحكومية وغير
الحكومية تشمل مجموع ما تحصل عليه المؤسسة مــن تلك الاعلانات فعلا ، اي ما يتبقى لها بعد انصبة الجهات
الاخرى من عمولات ومصاريف ,
هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها.
قرارا صدر بتاريخ ١٥ رمضان سنـــة ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٥ــ٢ــ١٩٩٥ م .

عضــــو قاضي محكمة التمييز **ناجي الطراونــه**	عضــــو قاضي محكمة التمييز **عبدالمجيــد الغرايبة**	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمــة التمييــز **خليــف السحيمات**
عضــو مندوب نقابة الصحفيــين امين الســر **فخري ابو حمده**		عضــــو رئيس ديــوان التشريــــع في رئاسة الوزراء **عيسى طمـــاش**

قرار رقــم ــ ١١ ــ لسنــة ١٩٩٥
صادر عــن الديــوان الخــاص بتفسيــر القوانــين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب سيادة رئيس الوزراء بكتابه رقم ن٦ــ١٠٦١ تاريخ ٢ــ٢ــ١٩٩٥ من اجل بيان هل ينطبق تعريــــــف ــ المؤسسة الصحفية ــ كما جاء في المادة ــ٢ــ من قانون نقابة الصحفيين رقم ١ لسنة ١٩٨٣ ووفقـــا لمدلول نص الفقرة ــجــ من المادة ٢٩ من القانــــون المذكور على الاحزاب السياسية التي تصدر مطبوعات صحفيه وان العاملين فيها يعتبرون عاملين فـــــي مؤسسات صحفيه يحق لهم الانضمام والتسجيـــل كاعضاء في النقابة ام لايحق لهم ذلك لان البنــــود ــ ٢ ، ٣ ، ٤ ــ من الفقرة ــجــ من المادة ٢٩ مــن قانون النقابة المشار اليها اعلاه لا ينطبق على الحــزب كشخص معنوي لانها اقتصرت على ذكر وتحديــــــد الشخص المعنوي بالشركة العادية شركة التضامــــن والشركة المساهمة الخصوصية ــ الشركة المحــدودة المسؤولية ــ والشركة المساهمة العامة..

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس الوزراء المشار اليه وتدقيق النصوص القانونية تبين ان : ــ

١ ــ ان المادة ٢ من قانون نقابة الصحفيين رقم ــ١ــ لسنة ١٩٨٣ تتضمن التعاريف التاليـــة : ــ

أ ــ الصحفي بانه ــ الشخص المرخص له بمزاولة مهنة الصحافـــة ــ .

ب ــ عضو النقابة بانه ــ الصحفي المسجل في النقابة وفق احكام هذا القانون ــ وقد حددت المــادة ــ٥ــ من القانون الشروط الواجب توافرها في الصحفي الذي يسجل في النقابـــة .

ج ــ المؤسسة الصحفية بانها الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يصدر في المملكة مطبوعه صحفيه ولا تشمل هـــذه العبـــارة المؤسسة التـــي تصدر جريدة او مجلة او نشره رسميـــة او مهنيه او مدرسية او جامعية او التي تصدرها الاندية والنقابات والجمعيات والهيئات المحلية والدوليـــــة والدبلوماسية او التي توزع مجانا او مـــا يماثل اي من هذه جميعــــــــــا ..

٢ ــ تنص الفقرة ــجــ من المادة ٢٩ من قانـــون نقابة الصحفيين على ما يلي : ــ

ج ــ يعتبر مالكا لمؤسسة صحفية لغايات هذا القانـــون : ــ

١ ــ الشخص الطبيعي مالك المؤسسة الصحفيـــــة .
٢ ــ الشريك العام في الشركة العادية المالكه لمؤسسة صحفية .
٣ ــ عضو هيئة المديرين في الشركـــــة المساهمة الخصوصية المالكة لمؤسسة صحفية .
٤ ــ عضو مجلس الادارة في الشركـــــة المساهمة العامة المالكة لمؤسسة صحفية .

وبامعان النظر في هذه النصوص تبين انها عرفت المؤسسة الصحفيـــــة بانها الشخــص الطبيعي او المعنوي الـــــذي يصــــدر فـــــي المملكـــــة مطبوعه صحفيـــــة .

وحيث ان الاحزاب لا تدخل تحت مفهوم هــــــذا التعريف لانها وبحسب التعريف الوارد لها في قانـــون الاحزاب رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ كل تنظيم سياسي يتالف من جماعة من الاردنيين وفقا للدستور واحكام القانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق اهـــداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصاديـــــــة والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسليمة، كمــا انها تماثل الجمعيات والهيئات المحلية التي تصــــــدر مطبوعة صحفيه عملا بتعريف المؤسسة الصحفيــــة الوارد بالمادة الثانية المذكورة التي اخرجت من تعريف المؤسسة الصحفية ما يماثل الاندية والنقابــــــات والجمعيات والهيئات الدولية والدبلوماسية التي تصدر صحيفة او مجلـــــه .

وان ما ينبني على ذلك ان تعريف المؤسســـة الصحفية الوارد في قانون نقابة الصحفيين لا ينطبـــق على الاحزاب السياسية التي تصدر مطبوعات صحفية، كما ان العاملين في هذه الاحزاب لا يعتبرون بحكـــم العاملين في مؤسسات صحفيه لعدمانطباق التعريـف الوارد للصحفي في قانون نقابة الصحفيين عليه مـــن جهه ولعدم توافر الشروط الواردة في المادة الخامســـة من هذا القانون والتي يجب توافرها في الصحفـــي الذي يسجل في النقابة عليهم من جهه ثانية بالتالي لا يحـق لهم الانتسـاب كاعضاء في النقابـــة .
هذا ما نقرر بشان التفسير المطلوب .

قرارا صدر بتاريخ ٢٦ رمضـان سنة ١٤١٥ هـ الموافق ٢٦ـ٢ـ١٩٩٥ م .

عضـــو
قاضي محكمـــة التمييز
ناجـي الطراونــه

عضـــو
قاضي محكمـــة التمييز
عبد المجيد الغرايبه

رئيس الديــوان الخاص
بتفســير القوانـــين
رئيس محكمة التمييز
خليـــف السحيمـــات

عضـــو
مندوب وزارة الاعـــلام
مدير المكتب القانوني بدائرة المطبوعات والنشر
حسن سليمان حسن عثمان

عضـــو
رئيس ديوان التشريع
في رئاســـة الوزراء
عيسى طمـــاش

قرار رقـــم ـــ ١٢ ـــ لسنـــة ١٩٩٥
صادر عـــن الديـــوان الخـــاص بتفســـير القوانـــين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب سيادة رئيس الوزراء بكتابه رقم ١٣ـ٢ـ٥ـ١٢٨٠ تاريخ ١٤ـ٢ـ١٩٩٥ لاصـــدار قراره في تفسير نص المادة ٣ من قانون رسوم الطوابع رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢ وكذلك نص البند ـــ ١ ⁄٪ النسبه ـــ من الجدول رقم ١ والبند ⁄٢ من جدول الاعفاءات الملحقين بهذا القانـــون واللذين ورد ذكرهما في نص المادة ٣ المطلوب تفسيرها في النطاق التالي :ـــ

١ ـــ هل الحالات التي تنشأ في عقد منح التسهيلات التي تصدرها البنوك لعملائها والمبينه في البنـــود ـــ أ ـــ الى و ـــ من الفقرة اولا من كتاب وزير المالية تعتبر عقدا جديدا تخضع لرسوم الطوابـــع المنصوص عليها في البند ـــ ١ / النسبه ـــ من الجدول رقم ـــ١ـــ الملحق بالقانون ام لا .

٢ ـــ هل يخضع مستند تقدير قيمة العقار او تثمين اي ملك او حق منفعه لرسوم طوابع الواردات المنصوص عليها في البند ـــ ١⁄٪ النسبة ـــ من الجدول رقم ـــ ١ ـــ والبند رقم ـــ٢ـــ الملحقين بالقانون في الحالتـــين المبينتين في البند ـــ أ ، ب ـــ من الفقرة ثانيا مـــن كتاب وزير الماليـــــــة .

ولدى الاطلاع على كتاب سيادة رئيس الوزراء ومرفقه كتابي وزير الماليه رقـــم ٩ـ٢ـ٢ـ٩٢٨٢ تاريخ ١٩ـ٧ـ١٩٩٤ ورقم ٩ـ٢ـ٢ـ١٦٤٦٩ تاريخ ٢٥ـ١٢ـ١٩٩٤ الموجهين لرئيس الوزراء يتبين انهما لا يتضمنان طلبا واضحا لتفسير نص المواد المطلوب تفسيرها وبيانا لاحكامها بل ان من الواضح من السؤالين الواردين في كتاب سيادة رئيس الوزراء انهما يتضمنـــان طلبا للفتوى والحكـــم حول مدى انطباقهما على حالات ووقائع معينه وطلبا بالحكم بكيفية تطبيقهما .

وحيث ان الديوان الخاص بتفسير القوانـــين يختص بتفسير اي نص في قانون لم تكن المحاكم قـــد فسرته اذا طلب اليه ذلك رئيس الوزراء عملا بالفقرة الاولى من المادة ١٢٣ من الدستور .

فان ما يتبنى على ذلك ان هذا الطلب وبالشكـــل الوارد فيه يخرج عن اختصاصه باعتباره طلبا للفتوى والحكم ، وهذا ما نقرره بشانه بالاكثرية .

قرارا صدر بتاريخ ١٤ شوال سنة ١٤١٥ هـ الموافق ١٥ـ٣ـ١٩٩٥ م .

عضـــو
قاضي محكمـــة التمييز
سلوبــان عوجان

عضـــو
قاضي محكمـــة التمييز
ناجـــي الطراونـــه

رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانيـــن
رئيس محكمة التمييز
خليـــف السحيمـــات

عضـــو
مندوب وزارة الماليـــــه
/ مدير الايرادات العامـــــة
رائـــف العلامـــي
مخالـــف

عضـــو
رئيس ديوان التشريع
في رئاســـة الـــوزراء
عيسى طماش

قرار مخالفه من مندوب وزارة المالية / مدير الايرادات العامـــــه
في قرار التفسير رقم ــ١٢ــ لسنة ١٩٩٥

١ ــ نصت الفقره الاولى من المادة ــ١٢٣ــ مـــن الدستور الاردني على : ــ

«للديوان الخاص حق تفسير نص اي قانون لـم تكن المحاكم قد فسرته اذا طلب اليه ذلك رئيس الوزراء»

٢ ــ بعد الرجوع الى كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم ١٣ــ٢ــ٥ــ١٢٨٠ تاريخ ١٤ــ٢ــ١٩٩٥ ومرفقه كتابي معالي وزير المالية رقم ٩ــ٢ــ٢ــ٩٣٨٢ تاريخ ١٨ــ٧ــ١٩٩٤ ورقم ٩ــ٢ــ٢ــ١٦٤٦٩ تاريـــخ ٢٥ــ١٢ــ١٩٩٤ الموجهين لسيادة رئيس الوزراء تبين انها تتضمن طلبا لما يلي : ــ

ا ــ تفسير نص البند ــ١ــ من اولا النسبة من الجدول الاول الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢ وبيان ما اذا كان يتوجب استيفاء رسوم طوابع الواردات على عقود منـــح التسهيلات التي تصدرها البنوك لعملائها باعتبارها عقودا جديدة في الحالات التي تنشا عن : ــ

ــ تخفيض سقف التسهيلات الممنوحـــة للعميل في العقد ثم زيادتها الى السقف السابق .

ــ تجاوز السقف الاصلي بموافقة البنـــك خطيا او شفهيا اذا تم خلال مدة العقد الاصلي ؛

ــ رفع سقف التسهيلات باتفاق الطرفين .

ــ تجديد العقد تبعا لنص وارد فيـــــه يتضمن ان يجدد تلقائيا .

ــ تمديد مدة عقد تسهيلات الجاري مدين تبعا لشرط في العقد يتضمن جواز تمديد العقد بناء على طلب العميـــل .

ــ تمديد مدة عقد تسهيلات الجاري مدين تبعا لشرط في العقد يتضمن حكما بانه يجدد المره تلو المره ما لم يشعر احد الطرفين الاخـر بانهاء العقـــــد .

ب ــ تفسير نص البند ــ١ــ من اولا ــ النسبه ــ من الجدول الاول الملحق بقانون رسوم طوابـــع الواردات وكذلك تفسير البند رقم ــ٢ــ من الجدول الثاني الملحق بقانون رسوم طوابـــع الواردات ، وبيان ما اذا كان مستند تقدير قيمة العقار او تامين اي ملك او حق منفعه لغايات ضمانة منح التسهيلات من قبل البنـــوك لعملائها والذي يتم من قبل موظفي البنك او المكاتـب الهندسية خاضعا لرسوم الطوابع في البند ــ١ــ من الجدول الاول الملحق بالقانون ، او البند ــ٢ــ من الجدول الثاني الملحق بالقانون .

ونظرا لان النصوص المطلوب تفسيرها والواردة اعلاه لم تكن المحاكم قد فسرتها وان استيفاء رســوم طوابع الواردات على المستندات الناشئة من الحالات المشار اليها اعلاه بشكل قانوني صحيح يعتمـــد على تفسير وبيان مدى شمول احكام البند ــ١ــ مـــن الجدول الاول والبند ــ٢ــ من الجدول الثاني الملحقين بقانون رسوم طوابع الواردات على المستندات الناشئة من هذه الحالات .

استنادا لما تقدم ولازالة التاويل والغموض فـــي تفسير حقيقة الحكم القانوني الذي قصده المشرع فـــي هذين البندين فانني ارى ان طلب التفسير يتفق واحكام المادة ــ١٢٣ــ من الدستور ويدخل ضمن اختصاص الديـــــوان .

٣ ــ وبما ان الاكثرية المحترمة من اعضاء المجلس قـــد قررت عدم اختصاص الديوان بتفسير الطلب فانـــي ارى ان بيان الراي في موضوع التفسير اصبح غير مجـــد .

٢١ــ٣ــ١٩٩٥

عضـــــو
مندوب وزارة الماليـــــه
/ مدير الايرادات العامـــة
رائـــف العلمـــي

قرار رقـــم ــ ١٣ ــ لسنـــة ١٩٩٥
صادر عـــن الديـــوان الخـــاص بتفسيـــر القوانـــين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بموجب كتابه رقـــــم ١٣ــ١ــ٢ــ١٤٢٤ تاريخ ٦ــ٢ــ١٩٩٤ لتفســـــير أحكام البندين ٢ و ٦ من الجدول رقم ــ١ــ الملحـــق بقانون رسوم طوابع الواردات رقم ٢٧ لسنـــة ١٩٥٢ وبيـــــان ما يلـــي : ــ

١ ــ هل يتوجب استيفاء رسوم طوابع الواردات على احالات بوالص التامين التي تجري من قبل الحكومـــة والمؤسسات الرسمية العامة والبلديات والشركات المساهمة العامة وفقا للبند ــ٢ــ فقط من الجدول رقم ــ١ــ الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات أم وفقا للبند ــ٦ــ فقط من الجدول المذكور ، أم وفقا للبند ــ ٢ و ٦ ــ المشار اليهما معا .

٢ ــ وانه اذا كانت رسوم طوابع الواردات علـــــى العطاءات واحالات التامين يجب ان تتم وفقا للبند ٢و٦ المشار اليهما معا ، فهل يتوجب حساب هـــذه الرسوم على مبلغ التامين الاجمالي ، اي قيمة الاحالة ام على مجموع اقساط بوالص التامين التــــي تصدرها شركة التامين عند تطبيق البند ــ٦ــ من الجدول رقم ــ١ــ الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات على احالات التاميـــن .

بعد دراسة السؤالين المشار اليهما يتبين انهمـــا لا يتضمنان طلبا بتفسير البندين ٢ و ٦ من الجـــدول رقم ــ١ــ الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢ ، وبيانا لاحكامهما : بل ان من الواضـــح من السؤالين انهما يتضمنان طلبا للفتوى والحكم حول مدى انطباق اي منهما او كليهما على حالات ووقائـــع معينه ، وطلبا بالحكم بكيفية تطبيقهما .

وبما ان الديوان الخاص يختص بتفسير القوانين بتفسير اي نص في اي قانون لم تكن المحاكم قد فسرته استنادا الى نص الفقرة ــ٢ــ من المادة ــ١٢٣ــ من الدستور فان هذا الطلب يخرج عن اختصاصه باعتباره طلبـــا للفتوى والحكم ، وهذا ما نقرره بشانه بالاكثرية .

قرارا صدر بتاريخ ١٥ شنوال لسنة ١٤١٥ هـ . الموافق ١٥ــ٣ــ١٩٩٥ م .

عضـــــو قاضي محكمـــة التمييـــز سليمـــان عوجان	عضـــــو قاضي محكمة التمييز ناجـــي الطراونـــه	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمـــة التمييز خليـــف السحيـمات
عضـــــو مندوب وزارة الماليـــة / مدير الايرادات العامه رائـــف العلمـــي مخالـــفه	عضـــــو رئيس ديـــوان التشريـــع فـــي رئاسة الوزراء عيسى طعـــاني	